بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساس
لمصرف الإنماء
شركة مساهمة سعودية

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تأسست بموجب هذا النظام الأساس بين المساهمين المعنيين شركة مساهمة سعودية طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ ونظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1386/2/22هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1407/10/26هـ والأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

مصرف الإنماء - شركة مساهمة سعودية، ويشار إليها فيما بعد بالشركة.

المادة الثالثة: غرض الشركة

تتمثل أغراض الشركة في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لما جاء في أحكام هذا النظام، ووفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك وجميع الأنظمة الأخرى النافذة في المملكة، واللوائح والقرارات والقواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الشركة بمزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية لحسابها أو لحساب الغير في المملكة وخارجها، وضمن الحدود الموضوعة ووفق الشروط المحددة من قبل البنك المركزي السعودي بما فيها العمليات الآتية:

1. فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى.
2. فتح حسابات الاستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى بغرض الحصول على أرباح تشغيلها.
3. إصدار الأوراق التجارية وقبولها والتعامل بها كالسندات الأذنية والكمبيالات والشيكات، وقبول التعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.
4. تقديم التمويل والتسهيلات بالعملة السعودية أو بعملات أخرى على أساس المشاركة بالربح والخسارة أو وفقاً لأي أسس أخرى، والحصول على الضمانات كالرهن العقاري والرهن التجاري.
5. التعامل بالأسهم وسندات المضاربة وفقاً للقواعد التي تنظم عمليات تداول أسهم الشركات.
6. فتح اعتمادات مستنديه وإصدار خطابات الضمان وكذلك منح التسهيلات المصرفية للاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.
7. حيازة العملات الأجنبية والمسكوكات والمعادن الثمينة وتملكها وبيعها والتعامل بها.
8. تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو قرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.
9. فتح حسابات باسم الشركة لدى المصارف المحلية والأجنبية والمؤسسات المالية الأخرى.

10. إنشاء صناديق الإيداع (الخزائن) وإدارتها وتأجيرها.
11. القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للمصارف المحلية والأجنبية.
12. القيام بعمليات تحويل الأموال إلى داخل المملكة وخارجها.
13. مزاولة عمل الوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسندات لأمر وأي وثيقة أخرى في المملكة وخارجها.
14. القيام بأي عملية مصرفية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة.
15. إنشاء وتشغيل وإدارة المستودعات والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع وكذلك توفير التمويل بضمان هذه البضائع والسلع.
16. تقديم الخدمات الاستشارية والنصح في مجال الاستثمار والقيام بعمل مدير لاستثمار الأموال أو وكيل أو ممثل مالي، بالإضافة إلى المساهمة في إدارة شؤون أي شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين والقيام بتنفيذ الوصايا وإدارة العقارات.
17. القيام بتحصيل الأموال المستحقة لدى الغير وإعطاء مخالصة بها، سواءً في المملكة أو خارجها بالنيابة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري، أو بصفتها أميناً عليها، أو منفذاً لوصية.
18. إدارة وشراء وبيع (حالّاً أو تقسيطاً أو آجلاً) واستغلال وحيازة وإفراغ وقبول الإفراغ والرهن وقبوله وفكه والتعامل في أي عقارات أو وحدات سكنية أو مال أو حق أو مصلحة في أي مال منقول أو ثابت قد يؤول إلى الشركة أو تتملكه أو يدخل في حوزتها للأغراض التمويلية أو استيفاء لكل أو بعض مطلوباتها أو ضماناً لأي تمويل أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو الضمان، وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة.
19. تأسيس شركات تابعة أو المساهمة أو الاشتراك بأي طريقة في شركات أو هيئات ذات نشاط يدخل ضمن أغراض الشركة أو يكون مشابهاً أو متمماً لها أو يساعد على تحقيقها والاندماج فيها أو شراؤها، حسب الأنظمة واللوائح السارية في المملكة.
20. إصدار الصكوك المتوافقة مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بالعملة السعودية أو بأي من العملات الأجنبية، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة.
21. الاقتراض أو الحصول على التمويل بأي طريقة تتناسب مع القواعد المحددة لعمل الشركة وإبرام العقود وتقديم الضمانات والكفالات والرهون المتعلقة بذلك سواءً في المملكة أو خارجها.
22. الإشراف على إدارة وحدات الاستثمار وأمواله والاشتراك في أسواق رؤوس المال بهدف ترويج الأساليب الإسلامية في ميدان الاستثمار والتمويل.
23. القيام بجميع الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها أن تُسهم في تقديم وتحقيق أهداف الشركة أو اتساع أعمالها.
24. المشاركة في جميع النشاطات الاستثمارية المختلفة من تجارية وزراعية وصناعية وعقارية وغيرها.
25. إبرام جميع الالتزامات التي تقدمها الشركة أو تقبلها مع مختلف المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة أو مع أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري سواءً كان ذلك في المملكة أو خارجها.

المادة الرابعة: تأسيس الشركات

بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة، يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه في مؤسسات أو شركات أو هيئات تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها أو تكون مكملة لها وأن تندمج فيها، أو تدمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها أو تتحالف معها.

ويجوز للشركة إنشاء مؤسسات أو أي نوع من أنواع الشركات التي نص عليها نظام الشركات السعودي سواءً بمفردها أو مع آخرين، كما يجوز للشركة أن تمتلك أسهمها والأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة، أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس أي نوع من أنواع الشركات التي نص عليها نظام الشركات وذلك بعد الحصول على

عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية وما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: مدة الشركة

مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة: مركز الشركة

يكون المقر الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى في المملكة بموجب قرار تصدره الجمعية العامة غير العادية، ويجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروع أو وكالات في المملكة أو خارجها، كما يجوز للمجلس تعيين مراسلين في أي جهة في المملكة أو خارجها بحسب ما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً لها حسب الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

يكون رأس مال الشركة (25,000,000,000) خمسة وعشرون مليار ريال سعودي مقسم إلى (2,500,000,000) مليارين وخمسمائة مليون سهماً اسمياً متساوية القيمة كل منها (10) عشرة ريالات وتكون جميعها أسهماً عادية ونقدية، ومتساوية فيما تخوله أو ترتبه من حقوق أو التزامات من جميع النواحي.

المادة الثامنة: الأسهم

1. تكون الأسهم اسمية، وتكون القيمة الاسمية للسهم عشرة ريالات، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من قيمتها الاسمية، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.
2. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة التاسعة: تداول الأسهم

تكون أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إدراجها في نظام السوق المالية السعودية (تداول)، ومع مراعاة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

المادة العاشرة: طريقة التداول

تُتداول أسهم الشركة في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، ويُعتد بسجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع)، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

المادة الحادية عشرة: حجز الأسهم

يجوز للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم يكون مديناً للشركة مع ما يكون مستحقاً لها من حصص أرباح غير مدفوعة، وذلك ضماناً لأداء المبالغ المستحقة في ذمته أو لأداء التزاماته نحو الشركة، بشرط ألا تكون الأسهم محملة بأي حق للغير – ثابت أو مقيّد – في سجلات الشركة، وللشركة بعد مضي ثلاثين يوماً من إخطار هذا المساهم أن تقوم ببيع هذه الأسهم المحجوزة بالمزاد العلني أو عن طريق سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وأن تستوفي مالها من حصيلة البيع، وأن ترد ما بقي من الحصيلة – إن وُجد – إلى المساهم، فإذا لم تكن حصيلة البيع كافية للوفاء بديون المساهم والتزاماته للشركة يحق للشركة أن تستوفي ما تبقى لها من أموال المساهم الأخرى، وذلك وفقاً للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية بعد موافقة البنك المركزي السعودي والجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دُفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة لها أو بعضها، وبما لا يتجاوز (2%) اثنان بالمئة من إجمالي الأسهم المصدرة، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين، ويكون للمساهمين المالكين للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة، ويبلّغ هؤلاء بأولويتهم – إن وجدت – بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
3. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
4. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
5. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال،

بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال

1. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على أسباب مقبولة وبعد موافقة البنك المركزي السعودي والجهات المختصة تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا مُنيت الشركة بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بعد عرض بيان يعده مجلس الإدارة للجمعية العامة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.
2. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – على التخفيض قبل (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًّا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.
3. لا يحتج بالتخفيض قِبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.

المادة الرابعة عشرة: شراء الأسهم وبيعها

يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية- شراء أسهمها أو بيعها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية، كما يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية- شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الجهات التنظيمية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

الباب الثالث
الصكوك

المادة الخامسة عشرة: إصدار الصكوك

يحق للشركة بقرار من مجلس الإدارة – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة – إصدار الصكوك المتوافقة مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية في جزء أو عدة أجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الإصدارات من حين لآخر، وفي الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة، بشرط ألا تكون هذه الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم، وألا تزيد قيمة الصكوك عن قيمة رأس مال الشركة.

المادة السادسة عشرة: التفويض لإصدار الصكوك

يحق لمجلس الإدارة اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدار الصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، كما يحق لمجلس الإدارة تفويض أي شخص أو مجموعة أشخاص آخرين في أي من هذه الصلاحيات الممنوحة له، وله منحهم حق تفويض الغير.

الباب الرابع
مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة: الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة (3) ثلاث سنوات، وعلى أن يتم الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز دائماً إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء العضوية

أ. تنتهي عضوية المجلس في الحالات الآتية:

1. بانتهاء مدتها.
2. باستقالة العضو أو وفاته.
3. إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام أو تعليمات نافذ في المملكة العربية السعودية.
4. بعزله بقرار من الجمعية العامة العادية يصدر بأغلبية مساهمين يملكون الثلثين على الأقل من عدد الأسهم الحاضرة أو الممثلة إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة.
5. بعزله بقرار من الجمعية العامة العادية يصدر بأغلبية عدد الأسهم الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع إذا كان العزل بناءً على طلب مجلس الإدارة.
6. إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة.
7. في حال افتتاح أحد إجراءات الإعسار بحق العضو أو حُكِمَ بإدانته في جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة.

ب. إذا انخفض عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى أقل من (7) سبعة أعضاء، وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء، ويكمل الأعضاء مدة أسلافهم، وفي غير هذه الحالة يقوم مجلس الإدارة بملء المركز الشاغر –بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية– ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة التالية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة التاسعة عشرة: الصلاحيات

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك، ودون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة والإشراف على شؤونها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة جميع السلطات والقيام بجميع الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس أو عقد التأسيس، شريطة ألاّ يكون النظام الأساس قد نص صراحة على جعل هذه الأعمال من ضمن صلاحيات الجمعية العامة، ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحية إبرام التزامات مالية لأجل أياً كانت مدتها، وبيع أصول الشركة بما لا يتجاوز نسبة (50%) خمسين بالمئة

من قيمة تلك الأصول وذلك من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) الاثني عشر شهراً السابقة، أو رهنها، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وعقد الصلح، وتأسيس شركات أو هيئات، والمشاركة وتملك الحصص أو الأسهم في شركات أو مؤسسات أخرى والإشراف عليها أو إدارتها، ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد أو يفوض أو يوكل بأي من سلطاته إلى رئيسه أو أي من أعضائه أو أي من أعضاء اللجان التابعة له أو أي من العاملين في الشركة أو غيرهم ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير، ويحق للمجلس أيضاً -من وقت إلى آخر- أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة، ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.

المادة العشرون: لجان المجلس

مع مراعاة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، يحق لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً متخصصة منبثقة من المجلس وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لتأدية مهامه بشكل فعال، ويعتمد مجلس الإدارة قواعد عمل اللجان المنبثقة من المجلس ونطاق عملها والصلاحيات الممنوحة لها وآلية رقابة المجلس عليها، ويحق للمجلس أن يعين أعضاء من خارج المجلس في أي من هذه اللجان.

المادة الحادية والعشرون: اللجنة التنفيذية

مع مراعاة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنةً تنفيذيةً، ومع مراعاة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والتعليمات والقيود التي يصدرها مجلس الإدارة من وقت إلى آخر، فإنه يحق للجنة أن تمارس جميع السلطات التي يخولها إياها مجلس الإدارة، ولا يحق للجنة التنفيذية تعديل أي قرار أو تعليمات يصدرها المجلس. وتتألف اللجنة التنفيذية من (5) خمسة أعضاء، ويتولى رئاسة اللجنة رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه ولا يجوز أن يرأسها الرئيس التنفيذي للشركة، ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره شخصياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة (3) ثلاثة أعضاء على الأقل، ويحق لعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية، على أنه لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد، وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها بما لا يقل عن (6) ستة اجتماعات في السنة أو كلما دعاها رئيسها إلى الاجتماع، وتُثبّت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة، ويتم عرض ملخص لقرارات اللجنة على مجلس الإدارة.

المادة الثانية والعشرون: لجنة المراجعة

تُشكل لجنة المراجعة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، وتتكون اللجنة من (3) ثلاثة إلى (5) خمسة أعضاء مستقلين، ويكون أعضاء اللجنة من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس، وتُعين اللجنة رئيساً لها ولا يجوز أن يرأسها رئيس مجلس إدارة الشركة، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بما لا يقل عن (4) أربعة اجتماعات في السنة، إضافة إلى أي اجتماعات أخرى تعقدها عند الحاجة، وتشمل لائحة عمل اللجنة ضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، وتختص اللجنة –إضافة إلى ما ورد في الأنظمة والتعليمات من اختصاصات– بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية للشركة، وتستمر اللجنة في مزاولة أعمالها بعد انقضاء مدتها حتى بدء سريان عمل اللجنة الجديدة والحصول على الموافقات اللازمة لتعيين أعضائها من الجهة الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.

المادة الثالثة والعشرون: المكافآت

1. تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وفقاً لأحكام نظام الشركات والأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجالس الإدارات في المصارف/البنوك السعودية الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويتم تحديد المكافآت والبدلات والمزايا المالية أو العينية وفق السياسات التي تُعتمَد من الجمعية العامة للمصرف.
2. يشمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة بياناً شاملاً بكل ما حصل عليه الأعضاء من مبالغ خلال السنة المالية للشركة من مكافآت وبدل حضور ومصروفات، وكذلك المزايا النقدية أو العينية، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين بالشركة، أو ما قبضوه مقابل خدمات فنية أو إدارية أو استشارية، وأن يشمل على بيان بعدد اجتماعات المجلس التي حضرها كل عضو في العام المالي.

المادة الرابعة والعشرون: رئاسة المجلس والتمثيل أمام الغير

يُعيَّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يُعيِّنَ عضواً منتدباً، ويتم الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية على ذلك، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة، ويختص رئيس المجلس بترأس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة، ويقوم الرئيس بجميع المهمات التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة، ويمثل رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي -مجتمعين أو منفردين-، الشركة أمام كل السلطات المختصة وأمام القضاء وأمام الغير، ولهم حق شراء وبيع وإفراغ الأراضي والعقارات والوحدات السكنية ورهنها وفك الرهن وقبول الرهن والهبه وقبول الهبه وبيعها بالحال أو بالآجل أو التقسيط وقبول الإفراغ ونقل العقار لملكية المشتري أو المستأجر بعد سداد المديونية والتنازل عنه بمقابل أو بدون مقابل، والإضافة إلى الصك وإصدار بدل فاقد أو تالف، وتحويل استخدام الصكوك، وإجراء المقاسمة، وتجزئة وفرز ودمج وتعديل الصكوك وتحديثها إلكترونيًا بالزيادة والنقص أو أي تعديل آخر، وتجزئة وفرز ودمج العقار والوحدات السكنية والتجارية باسم ولمصلحة الشركة للأغراض التمويلية ووفق الضوابط الشرعية، كما لهم حق فتح الحسابات بجميع أنواعها لدى المصارف والبنوك والشركات الاستثمارية، وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل وأمام الجهات الرسمية، والمطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحبس ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والمطالبة بتنفيذ الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر واستلام المبالغ واستلام الشيكات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واللجان القضائية وشبه القضائية والهيئات والجهات الأمنية والتنفيذية داخل وخارج المملكة، ويحق لهم تفويض أو توكيل الغير ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو أي من تلك الصلاحيات، ويحل نائب رئيس مجلس الادارة محل رئيس المجلس عند غيابه، ويُعيّن مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر إذا كان عضو مجلس إدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

المادة الخامسة والعشرون: الاجتماعات

يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات سنوياً على الأقل بعدد اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر على الأقل، وذلك بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه

ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد الإلكتروني أو إحدى وسائل التقنية الحديثة قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ(5) خمسة أيام على الأقل.

المادة السادسة والعشرون: نصاب الاجتماعات

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (نصف الأعضاء على الأقل) على ألا يقل عدد الحاضرين أصالة من بينهم عن ثلاثة أعضاء، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخراً في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وتُرسل بالبريد الإلكتروني أو إحدى وسائل التقنية الحديثة.
3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

المادة السابعة والعشرون: قرارات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين سر المجلس ويوقعها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأمين السر، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، فإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً، ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في اجتماعه التالي لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

الباب الخامس
جمعيات المساهمين

المادة الثامنة والعشرون: جمعيات المساهمين

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة، وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخراً من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين ومشاركة المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة التاسعة والعشرون: الجمعية العامة العادية

مع مراعاة ما يقتضيه نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، وتعقد جمعيات عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثلاثون: الجمعية العامة غير العادية

مع مراعاة ما يقتضيه نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظامياً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية.

المادة الحادية والثلاثون: انعقاد الجمعيات العامة للمساهمين

تُعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة بالمئة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وفق الأنظمة واللوائح، وذلك قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل نسخة من الدعوة وجدول الأعمال إلى البنك المركزي السعودي ووزارة التجارة وهيئة السوق المالية.

المادة الثانية والثلاثون: طريقة الحضور

يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها، ويكون لكل ذي مصلحة من الجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب الجمعيات العامة العادية

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره و / أو شارك فيه بواسطة الوسائل التقنية الحديثة مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب الجمعيات العامة غير العادية

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره و / أو شارك فيه بواسطة وسائل التقنية الحديثة مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإن لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره و / أو شارك فيه بواسطة وسائل التقنية الحديثة عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث وفق أحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وذلك قبل ميعاد الاجتماع بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الخامسة والثلاثون: التصويت

لكل مساهم صوت عن كل سهم واحد يمثله في الجمعيات العامة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن إدارتهم أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة ذاتية أو لتجديد هذه التراخيص، وبشكل عام يسري على كل موضوع آخر ينص نظام الشركات على امتناعهم على الاشتراك في التصويت فيه، ويتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والثلاثون: القرارات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في النظام الأساس أو باندماجها مع شركة أو في مؤسسة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة السابعة والثلاثون: جدول الأعمال

يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون إدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة، ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة بالمئة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، ولكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة، وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات العامة

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وتُعيّنُ الجمعية العامة أمينَ سرٍّ للاجتماع وجامعين للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن نسبة المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات.

الباب السادس

مراجعا الحسابات

المادة التاسعة والثلاثون: التعيين

يكون للشركة مراجعان اثنان للحسابات من بين المراجعين المعتمدين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينهم الجمعية العامة سنوياً وتحدد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعيينهم.

المادة الأربعون: صلاحيات ومهام مراجعي الحسابات

1. لمراجعي الحسابات في أيّ وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، ولهما أن يطلبا البيانات والإيضاحات التي يُرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، ومدى التزام

الشركة بأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي وغير ذلك مما يدخل في نطاق أعماله، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما. وعلى مجلس الإدارة تمكينهما من أداء واجبهما، وإذا صادف مراجعي الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبتا ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجعي الحسابات، وجب عليه بطلب منهما دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجعي الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجعي الحسابات.

2. على مراجعي الحسابات أن يقدما إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها، وما يكون قد تبين لهما من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة البنوك أو أحكام النظام الأساس ورأيهما في عدالة القوائم المالية للشركة، ويجب أن يتلو مراجعي الحسابات تقريرهما أو أن يستعرضا ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرضا التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقًا لأحكام نظام الشركات.

الباب السابع
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الحادية والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الثانية والأربعون: القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة

يُعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ويُضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المذكورة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تُنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بـ(21) واحد وعشرين يومًا على الأقل، وأن ترسل صورة من هذه الوثائق إلى البنك المركزي السعودي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

المادة الثالثة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة السنوية أو المرحلية (نصف سنوي أو ربع سنوي) الصافية التي تحددها بعد خصم كل المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتوجيهات البنك المركزي السعودي على النحو التالي:

1. تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين، وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة.
2. يرحل مالا يقل عن (25%) خمسٍ وعشرين بالمئة من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة للاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.
3. يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والزكاة مبلغ لا يقل عن (5%) خمسة بالمئة من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة لا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد على ما اقترحه مجلس الإدارة.
4. يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (1، 2، 3) على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة.
5. يحق للجمعية العامة بتوصية من مجلس الإدارة أن تخصص من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

ويجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية (نصف سنوية أو ربع سنوية) وفق الأنظمة واللوائح المنظِّمة لذلك.

المادة الرابعة والأربعون: دفع أرباح حصص المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويحدد القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

الباب الثامن
المنازعات

المادة الخامسة والأربعون: دعوى المسؤولية

لمساهم أو أكثر يمثلون (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. ويشترط لرفع الدعوى إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (14) أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة
إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب إبلاغ البنك المركزي فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (180) مئة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بذلك، وحصوله على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

المادة السابعة والأربعون: حل الشركة وتصفيتها
عند انتهاء الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد، تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب العاشر
أحكام ختامية

المادة الثامنة والأربعون: نظام الشركات
تطبق أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.

المادة التاسعة والأربعون: الحوكمة الشرعية
تخضع جميع أعمال الشركة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وفق ما تقرره اللجنة الشرعية التي يُشكلها مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

المادة الخمسون: إيداع النظام الأساس
يودع النظام الأساس وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات وتراعى أحكام نظام مراقبة البنوك مع القرارات والقواعد التنظيمية التي تصدر عن البنك المركزي السعودي والتي تتفق مع طبيعة الأعمال البنكية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.